بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الّذي أوضح لنا معالم الدّين ، ومنّ علينا بالكتاب المبين ، وشرع لنا من الأحكام ، وفصّل لنا من الحلال والحرام ، وصلواته وسلامه على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الّذي صدع بأمره ، وقام بحقّه محمّد النّبيّ وعلى آله وصحابته ومن عمل بهديه واستن بسنته الى يوم الدين .

أما بعد :

فإن دراسة الفقه تكشف عن عناية الفقهاء بأدق التفاصيل ومراعاتها في أحكامهم ابتغاء الدقة في الحكم ، ومن الشواهد على ذلك مراعاتهم لحكم الدموع في مختلف المسائل الفقهية ، لذلك ارتأيت دراسة أثر الدموع في الأحكام الفقهية في هذا البحث الموسوم (الأحكام الفقهية المترتبة على الدموع) .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا البحث لا يعنى بالبكاء وما يترتب عليه من آثار ، بل يقتصر على الدموع فحسب .

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الدموع وأنواعها, ويتضمن المطلب الأول: الدموع لغة. المطلب الثاني: الدموع اصطلاحا. المطلب الثالث: الدمع في الاصطلاح الطبي.

المبحث الثاني : مكونات الدموع وانواعها وفيه مطلبان الأول مكونات الدموع. والثاني أنواع الدموع.

المبحث الثالث : المسائل الفقهية المتعلقة بالدموع وفيه مطلبان الأول أثر الدموع في الصيام. المطلب الثاني: أثر الدموع في النكاح.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات .

والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الدموع وأنواعها

فيما يأتي بيان معنى الدموع في اللغة والاصطلاح الفقهي وتعريفها في الاصطلاح الطبي .

المطلب الأول : الدموع في اللغة :

" الدال والميم والعين أصل واحد يدل على ماء أو عبرة . فمن ذلك الدمع : ماء العين ، والقطرة دمعة. والفعل دَمَعَتِ الْعَيْنُ دَمْعًا وَدَمِعَتْ دَمَعًا وَدَمَعَتْ دُمُوعًا أيضاً . وعين دَامِعَةٌ . وجمع الدَّمْعِ دُمُوعٌ . قال الخليل: الْمَدْمَعُ مجتمع الدَّمْعِ في نواحي العين ، والجميع الْمَدَامِعُ "[١] .

والدمع : كل ما يسيل من العين قلَّ أو كثر ، فهو دَمْع وجمعه دُمُوع . والدمع يكون مصدراً واسماً ، وعلى هذا جمع فقيل : أدْمُع ودُمُوع[٢] .

والمَدامِعُ: المآقي وهي أطراف العين. والمَدْمَع : مسيل الدمع. والمَدْمَعُ مجتمع الدمع في نواحي العين، وجمعه مَدامِعُ ، يقال: فاضت مَدامِعه[٣] .

المطلب الثاني: الدموع في الاصطلاح الفقهي

---

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م : (دمع) ٣٠١/٢ .

(٢) ينظر : المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الضرير النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م : ١١٤/١ .

(٣) ينظر : لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م : مادة (دمع) : ٩١/٨ .

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١] .

وعلى هذا يمكن تعرف الدمع بأنه الماء الذي يسيل من العين .

وقولنا الماء : قيد يخرج به ما يخرج منها من غير الدموع ، كما هو الحال في المرض أو غيره مثل القذى وغيره .

المطلب الثالث: الدمع في الاصطلاح الطبي :

الدمعة : هي أحد السوائل الجسمية ، وهي سائل ناتج عن عمليات إنتاج لتنظيف وتزييت العين في العواطف القوية مثل الحزن أو شدة الفرحة والإثارة، من الممكن أن تؤدي إلى البكاء[٢] .

وقيل : هي : سوائل ملحية المذاق تخرج من العيون ، وبالتحديد من الغدد الدمعية وتذرف لمختلف الأسباب والدواعي وبمناسبات متباينة تصل للتضاد أحياناً ، كما هو الحال في الأفراح والأتراح[٣] .

وقيل : هي تلك الإفرازات التي تخرج من العين أثناء البكاء[٤] .

والدموع تعابير حقيقية لما يختلج في النفس البشرية من مشاعر وردود أفعال نتيجة ما يحيط بنا من ظروف شتى فهي المتنفس , إن جاز التعبير عن انفعالات داخلية مفرحة كانت أم محزنة[٥] .

وجميع المخلوقات الثديية تفرز الدموع ؛ ولكن الجنس البشري هو الوحيد

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ : ٦١/٣٠ .

(2) A textbook of clinical ophthalmology, Crick and Khaw, World scientific, U.S.A.2003,p36 .

(٣) ينظر : العين والحجاج ـ تشريع العين ، للدكتور إبراهيم فاضل وردة ، دار المنجد ، دمشق ، ٢٠٠٥م : ٢٩.

(٤) ينظر : فوائد البكاء الصحية ، د. سالم الخفاف ، منشورات مالمو ، السويد ، ٢٠٠٥م : ٨ .

(٥) ينظر : العين والحجاج : ٢٩.

الـذي يبـكي بسـبب العاطفـة ، والـدموع تصـدر عنـدما يواجـه عقـل الإنسـان موقـف يصـعب عليـه تحملـه ، فيصـدر أمـره إلـى العـين بـإفراز الـدموع ليسـاعدها علـي تحمـل هـذا الموقـف ، كمـا تسـاعده علـي التعبيـر عـن مـدي تـأثره بهـذا الموقف،فهي لا تدل دائماً علي الحزن، وإنما تدل على شدة التأثر[١] .

المبحث الثاني: مكونات الدموع وأنواعها

المطلـب الأول: مكونـات الـدموع: تتكـون الـدموع التـي تفرزهـا العـين بشـكل منـتظم مـن سـائل ملحـي المـذاق يتكـون مـن أوكسـجين وصـوديوم وبوتاسـيوم وكالسـيوم ومغنسـيوم وأمونيـا والأزوت وفيتـامين ب ١٢ وفيتـامين (ج) والأحمـاض الأمينيـة والحديـد والنحـاس والزنـك والمنجنيـز والكلـورين والفسـفور والبيكروبونـات والإنزيمـات، و٦٠ نوعـاً مـن البروتينـات ، وعنـد ملامـة الـدموع للأغشـية المخاطيـة داخـل القنـاة الدمعيـة، يضـاف إليهـا الـدهنيات والسـكريات والأحمـاض الأمينيـة، كـذلك الإفـرازات الدهنيـة الغنيـة بالكولسـترول وثلاثـي الجلسـرين، والتـي تغـذي العـين بأكملهـا وتحميهـا مـن الالتهابـات عنـد البكـاء . وتختلـف مكونتـا الـدموع المثـارة بسـبب عـاطفي ، إذ تحتـوي علـى هرمـون البرولاكتين وهرمون منبه قشر الكظر ، ولوسين الانكفلين ، وهـي مـادة مسكنة للألم بنسبة أكبر[٢] .

المطلب الثاني: أنواع الدموع

قسـمت الـدموع علـى أقسـام مـن حيـث طبيعتهـا أو مـن حيـث أسـبابها أو مـن حيث وظيفتها ، وكما يأتي :

١ . من حيث وظيفتها :

أ . دمـوع طبيعيـة : وهـي الـدموع التـي تفرزهـا العـين بكميـات محـدودة بانتظـام

---

(١) ينظر : فوائد البكاء الصحية : ٨ .

(2) A textbook of clinical ophthalmology ,p 40 -45 .

لترطيبها ولتسهل حركتها .

ب . دموع التهيج التي تفرزها العينين بكميات كبيرة وبشكل سريع عند التعرض لمؤثر خارجي كالغبار والشوائب والبصل والدخان .

ج . الدموع العاطفية مثل دموع الحزن ودموع الفرح وغيرها[١]

٢ . من حيث طبيعتها :

تنقسم على قسمين :

١ . الدموع الحارة : وهي دموع الحزن .

٢ . الدموع الباردة : وهي دموع الفرح[٢] .

ويؤيد هذا التقسيم ما قيل في تفسير القر في قوله تعالى : ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾[٣] ، وأنه على ثلاثة وجوه :

الأول ـ أن مأخوذ من القر والقرة ، وهما البرد ، ودمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة.

الثاني ـ إن الدمع كله حار ، ومعنى أقر الله عينه : أي سكن الله عينه بالنظر إلى من يحبه حتى تقر وتسكن، وفلان قرة عيني، أي نفسي تسكن بقربه.

الثالث ـ وقري عيناً : معناه نامي ، حضها على الأكل والشرب والنوم ، وأقر الله عينه : أي أنام عينه، وأذهب سهره[٤] .

---

(١) ينظر : العين والحجاج : ٣٩ .

(٢) ينظر : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري، والجزء الرابع يسمى (ضميمة دستور العلماء)، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م : ٢/ ٧٨ .

(٣) سورة مريم : من الآية ٢٦ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م : ٩٦/١١.

ويؤيد الوجه الأول ما قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾[١] أن قرة العين تذكر عند السرور، وسخنة العين عند الحزن ، ويقال: دمع العين عند السرور بارد، وعند الحزن حار[٢] .

وقال البغوي : " وأصلها من البرد ؛ لأن العرب تتأذى من الحر وتستروح إلى البرد ، وتذكر قرة العين عند السرور ، وسخنة العين عند الحزن، ويقال: دمع العين عند السرور بارد، وعند الحزن حار "[٣] .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾[٤] قيل:" استقرت عيني ، وقالوا : دمعة الفرح باردة ، ودمعة الحزن حارة"[٥] .

والى هذا ذهب شراح الحديث في معنى قول امرأة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ : (لا وقرة عيني)[٦] .

---

(١) سورة الفرقان : من الآية ٧٤ .

(٢) ينظر : تفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، (ت٤٨٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م : ٣٦/٤.

(٣) معالم التنزيل المعروف بـ(تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ : ٤٥٩/٣ . وينظر : تفسير العز بن عبد السلام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، (ت٦٦٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م : ٢/ ٤٣٥ ؛ لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بـ(تفسير الخازن)، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، (ت٧٤١هـ)، تصحيح محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ : ٣٢٠/٣.

(٤) سورة القصص : من الآية ١٣ .

(٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، بلا تاريخ : ١٤/ ٢٥٣ .

(٦) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ . صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ : كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الضيف والأهل ، ١٢٤/١ ، رقم (٦٠٢) ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام، ١٩٤/٤ ، رقم (٢٥٨١) ؛ صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)،

فقد جمع الإمام العيني أقوال علماء اللغة في معنى قرة العين على الأقوال الآتية :

القول الأول : إن قرة العين يعبر بها عن المسرة، ورؤية ما يحب الإنسان ، وإنما قيل ذلك ؛ لأن عينه تقر لبلوغ أمنيته، ولا يستشرف لشيء فيكون مشتقاً من القرار.

القول الثاني : مأخوذ من القر، بالضم، وهو: البرد، أي: إن عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها. وأقر الله عينه، أي: أبرد دمعه ؛ لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة. وضحكت فخرج من عيني ماء قرور، وهو البارد، وهو ضد: أسخن الله عينه .

القول الثالث : كل الدمع حار ، ومعنى قولهم: هو قرة عيني إنما يريدون هو: رضا نفسي.

القول الرابع : أرادت بقرة عينها النبي . صلى الله عليه وسلم . فأقسمت به.

القول الخامس : أعطاه حتى تقر، فلا تطمح إلى من هو فوقه.

القول السادس: معناه أنام الله عينك، المعنى: صادف سروراً أذهب سهره فنام[١] .

أما أهل اللغة فاختلفوا اختلافاً شديداً في تفسير قرة العين ، و(أقر الله عينك)[٢] ، وكما يأتي :

تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، ١٦٢٧/٣ ، رقم (٢٠٥٧).

(١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : ١٠٠/٥ ؛ إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ / وهي مطبعة مصورة عن ط ٧ التي طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٣ ـ ١٣٢٧هـ: ١/ ٥١٩ .

(٢) أمثال العرب ، للمفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي ، (ت١٧٠هـ)، قدم له وعلق عليه د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م : ١٠٦.

القول الأول : قال الأصمعي[١] : معنى: أقر الله عينك: أَبْرَدَ اللهُ دَمْعَتَكَ. وقال: أقر مأخوذ من القُرّ، والقِرَّة، وهما البرد[٢] . وأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة ، ويُروى عنه قوله : أقر مشتق من القَرور، وهو الماء البارد[٣] .

ويؤيد هذا قول طرفة :

تطردُ القُرَّ بحرٍّ صادقٍ ... وعكيكَ القَيْظِ إنْ جاءَ بقُرْ[٤]

وبقول لبيد :

وغداةِ ريحٍ قد كشفتُ وقِرَّةٍ ... إذ أصبحتْ بيدِ الشمالِ زمامُها[٥]

وقال ثعلب[٦] : ليس كما ذكر الأصمعي، الدمع كله حار، في فرح (٧٨ / ب) كان أو حزن. قال: والمعنى: لا أبكاك الله، أي أقرها الله على أن لا تكون باكية فتسخن بالدموع[٧] .

---

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي ، له مصنفات كثيرة بعلم النسب ، وكتاب الخيل ، والاشتقاق وغيرها ، توفي بالبصرة سنة (٢١٣هـ) . ينظر : الفهرست، لأبي الفرج محمد بن أبي إسحاق النديم الوراق البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م : ٨٢ .

(٢) ينظر : شرح المعلقات السبع . لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن سحين الزوزني، (ت٤٨٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م : ٢١٧ .

(٣) ينظر : الفاخر، لأبي طالب المفضل بن سلمة بن عاصم، (ت٢٩١هـ)، تحقيق عبد العليم الطحاوي، ومراجعة محمد علي النجار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الجمهورية العربية المتحدة، ط١، ١٩٦٠م : ٦ .

(٤) ديوان طرفة بن العبد . شرح أبي عبدالله ولي الدين محمد بن عبدالله بن الخطيب التبريزي، (ت٧٤١هـ)، دار المعارف بمصر، بلا تاريخ : ٥٨ وفيه : العكيك: الشديد الحر.

(٥) ديوان لبيد بن ربيعة بن عامر الكلابي، (ت٤١هـ)، تحقيق د . إحسان عباس، الكويت ، ١٩٦٢م : ٣١٥ .

(٦) هو أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي ، من أئمة النحو له مصنفات منها أمالي ثعلب في النحو ، من توفي سنة (٢٩١ هـ) . ينظر : تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د.بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م : ٢٠٤/٥ .

(٧) ينظر : شرح المعلقات السبع : ٢١٧ .

وقال أبو عمرو الشيباني[١] : أقر الله عينك، معناه: أنام الله عينك. أي صادفت عينك سروراً، يعني: أذهب الله سهرها فنامت.

واحتج بقول عمرو بن كلثوم :

قفي قبلَ التفرقِ يا ظَعينا ... نُخَبِّرْكِ اليقينَ وتُخْبرينا

بيوم كريهة ضرباً وطعناً ... أقرّ به مواليك العيونا[٢]

فمعناه: ظفروا فنامت عيونهم وذهب سهرهم[٣] .

ونقل عن ثعلب قوله : " قال جماعة من أهل اللغة: معنى أقر الله عينك: صادفت ما يُرضيك. أي : بلغك الله أقصى أمانيك، حتى تقرّ عينك من النظر إلى غيره، استغناء ورضاً بما في يديك. واحتجوا بأن العرب تقول للذي يُدرك ثأره: صابت بقُرٍّ، أي : صادف فؤادك ما كان متطلعاً إليه فقرَّ "[٤] .

كما في قول طرفة :

سادراً أحسبُ غيي رَشداً ... فتناهيتُ وقد صابتْ بقُرّ[٥]

وقال أبو عمرو: معنى قولهم : أسخن الله عينه، أبكاه الله حتى تسخن عينه بالدموع. وقال غيره: أسخن مأخوذ من سخنة العين، وهو كل ما أبكى العين

---

(١) هو إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء ، أبو عمرو : لغوي أديب ، من الكوفة . سكن بغداد ومات بها سنة (٢٠٦ هـ). ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق د . إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٨م : ٦٥/١ .

(٢) ديوان عمرو بن كلثوم، نشر كرنكو، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ١٩٢٢م : ١١٠.

(٣) ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م : ١٩٩/١ .

(٤) الزاهر : ١٩٩/١ ـ ٢٠٠ .

(٥) ديوان طرفه بن العبد : ٧٣ .

وأوجعها[١] .

من هذا العرض نرى أن الدموع تقسم على نوعين حارة وباردة على قول الأصمعي الذي أخذ به عدد من المفسرين والمحدثين وكذلك الفقهاء كما سنرى .

وأن الطب يفرق بين مكونات الدموع التي تفرزها العين بشكل منتظم وبين الدموع التي تفرزها العين بسبب إثارة عاطفية ، مع أن لم يقم دليلاً على التفريق بين الدموع الباردة وبين الدموع الحارة .

القول المختار بعد هذا التفصيل والنقل لأغلب ماورد عن أهل اللغة والمفسرين, وذكر دواعي الكلام والمواضيع التي تستعمل فيها هذه اللفظة يبدو أن أقربها وأصوبها في توجيه المعنى هو ما قاله صاحب الأمالي : أن معنى أقر الله عينيك أي لا أبكاك الله, أي أقرها الله على أن لاتكون باكية فتسخن بالدموع والسبب في اختيار هذا القول أن العين تذرف دموعا حارة عند الحزن كما مر, فلما يقال أقر الله عينيك أي جعلها باردة بإبعاد الحزن والهم عنك فلا تذرف الدموع الحارة والقرة كما مر هو الثلج والمعنى أثلجها الله.. والله أعلم

---

(١) ينظر : الزاهر : ١/٢٠٠ ـ ٢٠١ .

المبحث الثالث

نماذج من المسائل الفقهية المتعلقة بالدموع

المطلب الأول: أثر الدموع في الصيام

هل يفطر الصائم إذا دخل الدمع في فمه ؟

تناول فقهاء الحنفية هذه المسألة بالتحديد وناقشوها إلى أن الصائم يفطر إذا دخلت الدموع في فمه .

وفرق الحنفية بين الدمع القليل والكثير ، وقالوا : إن الدمع إذا دخل فم الصائم إن كان قليلاً، كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه، وابتلعه يفسد صومه[١] .

لأن التحرز عن القطرة والقطرتين غير ممكن[٢] ، بخلاف ما لو اجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه[٣] .

وكذلك صرح به متأخرو الإباضية قالوا : وإذا ولج حلق الصائم دموعه أو مخاطه عمداً أو خطأ من حزن أو سرور، فإن تعمد لإساغته فعليه بدل

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد ابن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري ، (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م : ٢/ ٣٨٥ ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ : ١/ ٣٢٤ .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ : ٤٠٤/٢ .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٣١٠هـ : ٢٠٣/١.

يومه إذا كان عند إيلاجه الحلق خطأ، وإن تعمد للإيلاج فهو كمن أفطر عامداً وعليه ما على من أفطره[١].

ويفهم هذا من كلام المالكية[٢] والشافعية[٣] والإمامية[٤] أيضاً .

فعلى هذا إن ابتلع الصائم دموعه أفطر إلا إن كانت قطرة أو قطرتين ، فيعفى عنه ، وبهذا صدرت بعض الفتاوى المعاصرة[٥] .

---

(١) ينظر : الكوكب الدري والجوهر البري، لعبد الله بن بشير بن مسعود الحضرمي الصحاري، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق د. جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، عمان، ٢٠٠٧م : ٥/ ١٣٣

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢٤٨/٢ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م : ٣١٩/٦ .

(٤) ينظر : الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ليوسف البحراني، (ت١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، جماعة المدرسين بقم، إيران، ١٣٦٣هـ: ٧٩/١٣ .

(٥) ينظر : فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، تم نسخه من الإنترنت في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ ـ ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م : ٢٥٠٣/١١ .

المطلب الثاني

أثر الدموع في النكاح

اعتمد بعض الفقهاء الدموع دليلاً لبيان موافقة البكر على النكاح من عدمه ، ورفض آخرون اعتماد الدموع دليلاً على ذلك ، في حين سكت كثير من الفقهاء على هذا الدليل .

وقد جاء هذا عند مناقشة الفقهاء أدلة استئذان البكر للنكاح ، وكيفية معرفة موافقتها من عدمه في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم . : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال: «أن تسكت»[١] .

فقد تكون هناك علامات أخرى تصدر عن البكر ، مثل الضحك والصراخ وغير ذلك ، ومنها البكاء ، وعلى العموم ، فبعض الفقهاء عولوا على الدموع في معرفة رأي البكر ، وأكثر الفقهاء توسعاً في هذا المقام هم فقهاء الحنفية ، وللفقهاء في هذا الأقوال الآتية :

القول الأول :

إن الدموع تعبر عن موقف البكر ، فإن كانت حارة فهي علامة على الرفض ؛ وإن كانت باردة فهي علامة على القبول .

وهو قول للحنفية[٢] ،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ١٧/٧ ، رقم (٥١٣٦) ورواه في مواضع أخرى ؛ صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢ ، رقم (١٤١٩) .

(٢) ينظر : المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م : ٤/٥ ؛ فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجني المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، مطبوع

وقول للحنابلة ذكره المرداوي[١] ، وهو قول للزيدية[٢] .

قال الحنابلة : " فإن اشتبه في ذلك نظرنا إلى دمعها ؛ فإن كان من السرور كان بارداً ، وإن كان من الحزن كان حاراً "[٣] .

وزاد بعض الحنفية: إن كان عذباً فرضا، وإن كان مالحاً فرد[٤] .

حجتهم :

إن الدموع على قسمين : حارة وباردة ، كما ذهب إلى هذا المفسرون والمحدثون وأهل اللغة ، فالدموع الحارة علامة الحزن ، مما يعني : رفض النكاح ، والدموع الباردة علامة الفرح ، مما يعني قبول النكاح[٥] .

ويمكن الجواب عن هذا : إن الدموع لا أثر لها في النكاح ، إذ يتعذر معرفة حرارتها أو برودتها على افتراض صحة تقسيم الدموع إلى حارة وباردة ، بل لا بد من علامات أخرى تصاحب الدموع ، مثل الضحك أو البكاء أو الصراخ وغير ذلك من الدلالات .

وفي هذا يقول ابن الهمام : " لكنه [أي تقسيم الدموع إلى حارة وباردة] اعتبار قليل الجدوى أو عديمه ، إذ الإحساس بكيفيتي الدمع لا يتهيأ إلا لخد الباكي ، ولو ذهب إنسان يحسه لا يدرك حقيقة المقصود ، وليس بمعتاد ولا

بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ : ١٦٥/١ ؛ المحيط البرهاني : ٣/ ٥٨ ؛ تبيين الحقائق : ٢/ ١١٨ ؛ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م : ٥/ ٨٢ .

(١) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م : ٨/ ٦٥

(٢) ينظر : شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح، (ت٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ط١، ١٤٠٠هـ : ٢/ ٦٦ .

(٣) الإنصاف : ٨/ ٦٥ .

(٤) ينظر : البناية شرح الهداية : ٥/ ٨٢ ؛ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ : ٢/ ٧ .

(٥) ينظر : الإنصاف : ٨/ ٦٥ .

يطمئن به القلب ، إلا أنه كذا ذكر "[١] .

وهذا قول وجيه للغاية ، فنحن لم نر أو نسمع أن أحداً مس دموع الآخرين لمعرفة حرارتها أو برودتها ، وأن الحرارة أو البرودة إن وجدت يشعر بها الباكي فقط ، وهو شعور نفسي لا عضوي ، كما أن الدموع وإن كانت حارة فرضاً ، فهي إن ذرفتها العين ولامست الهواء بردت وذهب عنها الحر .

كما يمكن الجواب عن الملوحة والعذوبة بأن هذا يتأتى للباكي فقط، فلا يتصور أن يتذوق الآخرون الدمع لبيان نوعه وبالتالي موقف البكر من الزواج .

القول الثاني :

إن البكاء دليل على رد النكاح .

روي عن محمد[٢] ، وهو رواية عن أبي يوسف[٣] ، وهو قول للزيدية [٤] .

حجتهم :

إن البكاء وضع أصلاً للحزن، والسخط، والكراهية ، والهم والحزن لا للفرح والرضا، بخلاف الضحك والتبسُّم؛ فإنّ وضعه لما يسرّ ويفرح، وليس هو بصمت ، فيدخل في عموم الأحاديث [٥] .

---

(١) شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م : ٣/ ٢٦٤ .
(٢) ينظر : شرح فتح القدير : ٣/ ٢٦٤ .
(٣) ينظر : المحيط البرهاني : ٣/ ٥٨ .
(٤) ينظر : شرح الأزهار : ٢/ ٦٦ .
(٥) ينظر : المبسوط : ٤/٥ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م : ٢٤٢/٢ ؛ المحيط البرهاني : ٣/ ٥٨ ؛ شرح فتح القدير : ٢٦٤/٣ ؛ المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م : ٣٨٧/٧ .

القول الثالث :

إذا خرج الدمع بلا صوت،كان دليل القبول ،وهو بمنزلة سكوتها[١] .

ذكره ابن الهمام من الحنفية وقال : " إن عليه الفتوى "[٢] . وبهذا قال المالكية في المشهور عنهم[٣] والشافعية[٤] وهو قول للحنابلة[٥] .

حجتهم :

١ ـ استدل الحنابلة بما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها »[٦] .

٢ ـ روي عن أبي يوسف : إنّ البكاء قد يكون للحزن، وقد يكون لشّدة الفرح ، فلا يجعل ردّاً ولا إجازة للتعارض ، كأنَّها سكتت،فكان رضا[٧] . وروي عنه أيضاً إن البكاء رضا ؛ لأنه لشدة الحياء[٨] .

---

(١) البناية شرح الهداية : ٥/ ٨٢ .
(٢) ينظر : شرح فتح القدير : ٣/ ٢٦٤ .
(٣) ينظر : شرح مختصر خليل : ١٨٤/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م : ٢٢٧/٢ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م : ٢٠/٢ .
(٤) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م : ١٥٠/٣ .
(٥) ينظر : الإنصاف : ٨/ ٦٥ .
(٦) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، بلا تاريخ: كتاب النكاح ، باب في الاستئمار ، ٢٣١/٢ ، رقم (٢٠٩٤) . وقال أبو داود : " وليس بكت بمحفوظ ، وهو وهم في الحديث ، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء ".
(٧) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٤٢/٢ .
(٨) ينظر : البناية شرح الهداية : ٥/ ٨٢ ؛ شرح فتح القدير : ٣/ ٢٦٤ ؛ الجوهرة النيرة : ٢/ ٧ .

٣ ـ إنّها لو كرهت لنطقت بامتناعه ؛ فإنهّا لا تستحي من الامتناع، فكان إذنًا منها كالصُّمات، والضحك، وأمّا البكاء فهو دليل فرط الحياء، أو لما يترتَّب على نكاحها من فراقها لبيت أبويها[١] .

٤ ـ قال المالكية : إن بكاء البكر غير المجبرة، وهي التي يزوجها غير الأب من الأولياء، يعتبر رضا؛ لاحتمال أن هذا البكاء إنما هو لفقد الأب مثلاً[٢] .

القول الرابع :

اعتبار القرائن التي تكشف حقيقة البكاء وسبب الدموع ؛ لأنّ البكاء يدلّ على الحزن والكراهية، وقد يكون لغير ذلك، وقرينة الحال هي التي تدلّ على المراد به ، وأصحاب هذا القول لم يعتبروا الدموع الحارة أو المالحة من القرائن الكافية الدالة على بيان موقف البكر .

روي هذا عن أبي يوسف[٣] ، وهو قول للحنابلة[٤] ، وبه قال بعض متأخري المالكية[٥] وغيرهم[٦] .

---

(١) ينظر : الجوهرة النيرة : ٢/ ٧ ؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد، المعروف بابن الشحنة، (ت٨٨٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م : ٣١٨ ؛ المغني : ٣٨٨/٧ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي : ٢٢٧/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٤٢/٢ ؛ المحيط البرهاني : ٣/ ٥٨ ؛ البناية شرح الهداية : ٥/ ٨٢ ؛ شرح فتح القدير : ٣/ ٢٦٤ ؛ لسان الحكام : ٣١٨ .

(٤) ينظر: المغني : ٣٨٩/٧ ؛ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م : ٢٧/٧ ؛ الإنصاف : ٦٥/٨ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي ، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م : ٤٧/٥ .

(٥) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف ، مصر، بلا تاريخ : ٣٥٩ .

(٦) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ : ٢/ ١٧٤ ؛ عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، لأبي عبدالرحمن شمس الحق الشهير

حجتهم :

إنّ القرائن التي تصاحب البكاء والدموع مثل الصياح، أو ضرب للخدود، أو الدعاء بالويل، مشعرة بالغضب، والسخط[١] .

قال الحنفية : " إن كان البكاء على وجه الصياح فهو رد ؛ وإن كان على وجه السكون فهو رضا ؛ لأنه من الفرح والسرور "[٢].

قال ابن الهمام : " المعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط" [٣] .

القول المختار:

مما تقدم يتبيّن أن القول المختار هو القول الرابع ؛ لأن القول الأول الذي قسم الدموع على حارة وباردة أو على مالحة وعذبة لا يوجد ما يؤيد هذا التقسيم ، وعلى افتراض وجوده ، فيتعذر العمل به من الناحية الواقعية .

أما أن البكاء لا دلالة له ، فسبب هذا القول أن الفتاة تبكي بصمت ولا يعرف سببه أهو عن رضا أم كراهية ؟ وإن كنا نستغرب هذا في وقتنا الحاضر ؛ فهو يشير إلى الحياء الكبير الذي كانت عليه الفتيات آنذاك، فحتى في بكائها لا يمكن التعرف على حقيقة موقفها .

وإن كانت دلالة البكاء على الحزن أقوى موافقة لأصل البكاء وسببه ، فلا يخرج عن هذا المدلول إلاّ بقرينة أو دلالة بينة .

بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ : ٦/ ٨٤ .

(١) ينظر : المبسوط : ٤/٥ ؛ شرح فتح القدير : ٢٦٦/٣ ؛ مغني المحتاج : ١٥٠/٣ .

(٢) الفتاوى الظهيرية . لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضى المحتسب ببخارى البخاري الحنفي . (ت٦١٩هـ) . مكتبة يني جامع ، استانبول رقم الحفظ (٦٤٣-٦٤٤) : ٧١ ب .

(٣) شرح فتح القدير : ٣/ ٢٦٤ .

والحقيقة أن الصراخ واللطم وشق الثياب ليس بقرينة دالة على الرفض ، بل هي مؤشرات قطعية ، وبعكسها الضحك والفرح وغيرها من مظاهر الفرح مثل الزغاريد .

والمطلوب تحري قرائن أخرى ترافق البكاء الصامت ، فإن لم تتوافر فالبكاء على أصله دال على الكراهة ، ولا يمنع هذا من اللجوء إلى وسائل أخرى لكشف حقيقة موقفها ، مثل التبسم خفية عند الرضا ، أو حمرة العين عند الرفض ، أو تكرار السؤال ، أو تفويض من تثق به الفتاة للسؤال عسى أن تفصح عن حقيقة موقفها.

الخاتمة

بعد هذا العرض أذكر أبرز النتائج والتوصيات :

أولاً . النتائج :

١. إن الدموع إفرازات سائلة قسمها الأصمعي إلى حارة وباردة ، ولم يثبت هذا التقسيم من الناحية الطبية ، كما لم يؤيده بعض اللغويين والمفسرين والفقهاء .
٢. إن الصائم ذا ابتلع دموعه أفطر ويستثنى من ذلك القطرة والقطرتين.
٣. إن الدموع لا تعد علامة على رضا البكر بالنكاح أو رفضه إلا ذا اقترنت بقرائن أخرى .
٤. كشف البحث دقة فقهاء المسلمين ولاسيما الحنفية منهم ومراعاة أدق الأحوال للوصول إلى الأحكام الدقيقة .
٥. كشف البحث شدة حياء الفتاة المسلمة أمام أبويها .

ثانياً . التوصيات :

إن كثيراً من المشاعر والانفعالات النفسية لها أثرها في الأحكام الشرعية، أو يمكن مراعاتها بوصفها من القرائن الدالة الواجب اعتبارها في هذه الأحكام ، وأن هناك حاجة إلى البحث عنها والكتابة فيها .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،

بلا تاريخ / وهي مطبعة مصورة عن ط ٧ التي طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٣ . ١٣٢٧هـ.

٢. أمثال العرب ، للمفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي ، (ت١٧٠هـ)، قدم له وعلق عليه د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت . لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م .

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف ، مصر ، بلا تاريخ .

٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م .

٧. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د.بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م .

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ .

٩. تفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، (ت٤٨٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس ابن غنيم، دار الوطن، الرياض . السعودية، ط١، ١٤١٨هـ .١٩٩٧م .

١٠. تفسير العز بن عبد السلام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي، (ت٦٦٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م .

١١. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري، والجزء الرابع يسمى (ضميمة دستور العلماء)، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠م .

١٢. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م .

١٣. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ .

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م .

١٥. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ليوسف البحراني، (ت١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، جماعة المدرسين بقم، إيران، ١٣٦٣هـ.

١٦. ديوان طرفة بن العبد . شرح أبي عبدالله ولي الدين محمد بن عبدالله بن الخطيب التبريزي، (ت٧٤١هـ)، دار المعارف بمصر، بلا تاريخ .

١٧. ديوان عمرو بن كلثوم، نشر كرنكو، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ١٩٢٢م .

١٨. ديوان لبيد بن ربيعة بن عامر الكلابي، (ت٤١هـ)، تحقيق د.إحسان عباس، الكويت، ١٩٦٢م .

١٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .

٢٠. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م .

٢١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ .

٢٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، بلا تاريخ .

٢٣. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح، (ت٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ط١، ١٤٠٠هـ .

٢٤. شرح المعلقات السبع . لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن سحين الزوزني، (ت٤٨٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م .

٢٥. شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م .

٢٦. شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، بلا تاريخ.

٢٧. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٨. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٣٠. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، لأبي عبدالرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف ابن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ .

٣١. العين والحجاج . تشريع العين ، للدكتور إبراهيم فاضل وردة ، دار المنجد ، دمشق ، ٢٠٠٥م .

٣٢. الفاخر، لأبي طالب المفضل بن سلمة بن عاصم، (ت٢٩١هـ)، تحقيق عبد العليم الطحاوي، ومراجعة محمد علي النجار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الجمهورية العربية المتحدة، ط١، ١٩٦٠م.

٣٣. فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، تم نسخه من الإنترنت في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ . ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م.

٣٤. الفتاوى الظهيرية . لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضى المحتسب ببخارى البخاري الحنفي . (ت٦١٩هـ) . مكتبة يني جامع ، استانبول رقم الحفظ (٦٤٣-٦٤٤) .

٣٥. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٣١٠هـ .

٣٦. فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجني المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ .

٣٧. الفهرست، لأبي الفرج محمد بن أبي إسحاق النديم الوراق البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م .

٣٨. فوائد البكاء الصحية ، د. سالم الخفاف ، منشورات مالمو ، السويد، ٢٠٠٥م .

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م .

٤٠. الكوكب الدري والجوهر البري، لعبدالله بن بشير بن مسعود الحضرمي الصحاري، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق د. جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، عمان، ٢٠٠٧م .

٤١. لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بـ(تفسير الخازن)، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، (ت٧٤١هـ)، تصحيح محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٤٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد، المعروف بابن الشحنة، (ت٨٨٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م .

٤٣. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م .

٤٤. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .

٤٥. المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م .

٤٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .

٤٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد ابن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري ، (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م .

٤٨. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الضرير النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .

٤٩. معالم التنزيل المعروف بـ(تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ .

٥٠. المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م .

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م .

٥٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .

٥٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م .

٥٤. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ .

٥٥. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، بلا تاريخ .

٥٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق د . إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٨م .

57. A textbook of clinical ophthalmology, Crick and Khaw, World scientific, U.S.A.2003.